امراة وبنسبة الجارية وقوله وهي لي ام اب محمول على التشبيه اي
وهي لي كام اب في ترتيب الطعام والقوام او اسم موضوع بتزيت
الجارية وهو مشترك ايضا فيكون الامر محمولا على المعنى اللغوي وهو
الاصل اي يرجع في اصل الوضع فلا يرد ما يرد عليه قال الصدر
تفريق الصغير عن ذي رحم محرم بلا حق مستحق قال الشارح هذا
عند ابي حنيفة رح اما عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة
ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر لانه قال عليه الصلوة والسلام
لعلي اذا ادركت ولو كان البيع نافذا لامكنه الاستدراك يرد
عليه اعتراض مشهور وهو ان هذا حديث لا يخلو اما ان يكون
دليلا لمذهبهما او هو مسئلة المتن من كراهية التفريق ونفاذ
البيع مطلقا او لمذهب ابي يوسف وهو حرمة التفريق وعدم
نفاذ البيع في قرابة الولاد فعلى كل تقدير لا يتم التقرير اما الاول
فلان المدعى عندهما كراهية التفريق مع جواز البيع ونفاذه
لان الكراهية لا تمنع النفاذ والدليل يثبت حرمة التفريق وعدم
جواز البيع ونفاذه لانه عليه السلام امر بالاستدراك والامر للاستدراك
والتمكين للاستدراك مع نفاذ البيع محال كما ينبغي عن عبارة
الشارح واما الثاني فلان المدعى عنده حرمة التفريق وعدم نفاذ البيع
جواز

جواز البيع في قرابة الولاد والدليل يثبت ذلك في غير قرابة الولاد
لانه وارد في حق الغلامين الاخوين قال عليه السلام لرجل اتى النبي عليه الصلوة
والسلام ان تبيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت
ذلك للنبي عليه الصلوة والسلام فقال اذرك اي اعدهما لات
تجمعهما ولا تبيعهما الا جميعا اجيب عنه بان تكاء السعي الاول والتفرق
انما لا يتم لو كان الامر بوجوب الاعادة وليس كذلك بل
يستحب بها لازالة الكراهية لان مركز البيع صدر من اهله وفي محله
ولا خلل فيه وانما الخلل في وصفه وهو التفريق والامر
المستلزم لترك الرحمة على الصغير الموجبة للوعيد قوله عليه الصلوة
والسلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وهو يفيد
الكراهية كالبيع في وقت النداء بخلاف الخلل في وصف اللازم
فانه اذا كان راجعا الى مركز يفيد الفساد كصوم يوم العيد
فان ترك الصيانة لله تعالى وصفا لازما راجع الى الوقت وهو
في الصوم والا يفيد النقصان كالصلوة في الاوقات الثلاث
في المنهية ان نسبة الى الشيطان والكائنات وصفا لازما لها
راجعة الى الوقت لكنه ليس بركن فيها ولهذا لا تؤدى فيها
الكاملة واذا ثبت ان الامر بالاعادة والاستدراك لمعنى غير